

وسائل الشيعة

[51] لم يجرى كما حُزرت، قد نقص، قال: إذا زاد يرد عليكم ؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص. ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى مثله (3). [24131] 5 - وبإسناده عن الصفار (1)، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن مهزيار قال: قلت له: جعلت فداك إن في يدي أرضا والمعاملين قبلنا من الأكره والسلطان يعاملون على أن لكل جريب طعاما معلوما أفيجوز ذلك ؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب، قال: قلت: فإن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم، ثم آخذ الطعام ؟ قال: فقال: وما تعني إذا كنت تأخذ الطعام ؟ قال: فقلت: فإنه ليس يمكننا في شئك وشئ إلا هذا، ثم قال لي: على أن له في يدي أرضا ولنفسى، وقال له: على أن علينا في ذلك مضرة يعنى في شئنا وشئ نفسه، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة، قال: فقال لي: قد وسعت لك في ذلك، فقلت له: أن هذا لك وللناس أجمعين فقال لي: قد ندمت حيث لم أستاذنه لأصحابنا جميعا فقلت: هذا لعله الضرورة ؟ فقال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار (2).

(3) الكافي 5: 287 / 1. 5 - التهذيب 7: 228

/ 996. (1) في المصدر: محمد بن يعقوب.... (2) تقدم في الباب 10 من أبواب بيع الثمار.

(*)